

المختصر النافع في فقه الامامية

[77] وقيل إن كان مطلقا توقع المسكنة، وإن كان معينا بسنة يسقط لعجزه. (الثالثة)
المخالف إذا لم يخل بركن، لم يعد لو استبصر، وإن أخل أعاد. القول في النيابة: ويشترط
فيه (1): الاسلام، والعقل، وألا يكون عليه حج واجب. فلا تصح نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم
عنه، ولا عن مخالف إلا عن الاب، ولا نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميز. ولا بد من نية
النيابة، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد، ولا ينوب من وجب عليه الحج. ولو لم يجب
عليه جاز. وإن لم يكن حج. وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل. ولو مات النائب بعد
الاحرام ودخول الحرم أجزاءه. و يأتي النائب بالنوع المشترط، وقيل يجوز أن يعدل إلى
التمتع، ولا يعدل عنه. وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها. ولا يجوز
للنائب الاستنابة إلا مع الاذن. ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها.
ولو صد قبل الإكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف. ولا يلزم إجابته، ولو ضمن الحج (2)
على الاشبه. ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة، لكن يطاف به. ويطاف عن من لم يجمع
الوصفين. ولو حمل إنسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف.

(1) في النائب. (2) في المستقبل.